

المجلس (324) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قالوا المصنف رحمه الله تعالى حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبه حاء قال وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا قال حدثنا شعبان عن

حميد بن هلال عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال ان - [00:00:01](#)

عنصري خبير ورمى انسان بجراب فيه شحم فتزودت ونجوت لاخذه ونجوت لاخذه فانتهلت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم من

تخطف اذا النبي صلى الله عليه وسلم فحصى الصحيين بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:21](#)

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا الحديث من جملة

الاحاديث المتعلقة بغزوة خيبر رضي الله تعالى عنه وارضاه انه قال كنا مع النبي عليه الصلاة - [00:00:41](#)

محاصري قيبر انسان رأيت النبي صلى الله عليه وسلم آآ هذا الحديث يدل على ان ما كان من هذا القبيل فانه يمكن يؤخذ ولا يعتبر

من الغنائم. لانه شيء يثير وقد رمي آآ - [00:01:11](#)

هذه اراد ان يقفز ليأخذه فلما رأى النبي عليه الصلاة والسلام ينظر اليه تحيا من يعني هذا الفعل وهذا الشيء الذي اراده وهذا يدلنا

على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم من استحيا من رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:01:51](#)

رضي الله عنه وارضاه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يذكره وهو يريد ان ينزل ان يقفز ليأخذ هذا الجرار الذي به شحم استحيا

من رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:02:21](#)

قال وحدثني عبيد بن إسماعيل عن أبي اسامة عن عبود الله عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى يوم خيبر عن اهل الصوم وعن بطوم العمر الاهلية نهى عن نهى يوم عن - [00:02:41](#)

وعن لحوم حمر اهلية نهى عن اكل الثوم وعن نافع وحده ولحوم الحمر الاهلية عن سالب عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه وان النبي

عليه الصلاة والسلام نهى عن حبل - [00:03:01](#)

وعن اكل لحوم الحمر الاهلية. ثم فصل البخاري بان احدى عن تابعين نافع والثاني عن الاخر فيه ركن اجمال في الرواية ثم اكل لحوم

الحمرة اهلية حرمه رسول الله عليه الصلاة والسلام. كان ذلك عن الخيمة - [00:03:21](#)

كذلك ايضا جاء في الحديث ولكن النهي عنه ليس للتحريم وانما هو للفرائض لانه جاء ما يدل على اكله وانه لا مانع من اكله حيث

قال عليه الصلاة والسلام ولثومنا وبصلا فلا يقربن مساجدا. وان هذا يدل على جواز اكله. وانما رائحته - [00:04:01](#)

الذي يتأذى بها الناس هي التي آآ على الانسان اذا اكله ان لا يأتي مجامع الناس والا يأتي الى المساجد بما في ذلك من الابية للناس. اذا

عن اكل لحوم الحمر الاهلية هو للتحريف. اما عن فانه للفراغة. وليس - [00:04:31](#)

التحريم بوجود ما يدل على جواز اكله وانما المحظور من ذلك عندما يؤكل هو التأذي فاذا اكله الانسان ولم ينسى مجامع الناس وامله

في بيته وبقي مثلا عند آآ وقت طويل نزول نزول معه الرائحة فواكل بعده شيئا ازال رائحته فانه لا مانع منه ليس - [00:05:01](#)

واذا بالنهي عنه للفراغة ليس من قال وحدثني يحيى ابن قزعة قال حدثنا شهاب عن عبد الله والحسن ابن محمد ابن علي عن ابيهما

عن علي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله - [00:05:31](#)

صلى الله عليه وسلم نهى عن مصحف النساء. نهى عن متعة النساء يوم خيبر. وعن اكل لحوم الحمر الانسية. وهذا الحديث ابن ابي

طالب رضي الله عنه وارضاه في نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن عن متعب النساء وعن اكل - [00:05:51](#)

اهلية حرام. قد جاء من ذلك حديث عن علي عن ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه علي رضي الله عنه وارضاه يروي عن الرسول

صلى الله عليه وسلم آآ تحريم متعة النساء - [00:06:11](#)

والنهى عن ذلك وان المتعة التي هي الزواج المؤقت يعقد الانسان على رأى في مدة شهر ان هذا محرم لان المقصود من الزواج ان

يكون مؤبدا. الزواج المشروع هو الذي يدخل فيه الى الرغبة - [00:06:31](#)

الاستمرار واما لن يعقد على امرأة يتفق معها ومع وليها على ان ثم ينتهي العقد فهذه المتعة المحرمة وعلي بلغ عنه وارضاه هو الذي

يروى الاذى عن رسول الله عليه الصلاة - [00:06:51](#)

ومع ذلك الراضة يقولون بالمتعة وعلي رضي الله عنه وارضاه هو الذي روى تحريمها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال قال

حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا - [00:07:11](#)

الله من عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر عن لحوم حمر الانسية عن لحوم

عمر الاهلية. قال وحدثني اسحاق ابن نصر. قال حدثنا محمد بن عبيد. قال حدثنا عبيد الله عن نافع عسيلم عن ابن عمر - [00:07:31](#)

رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية. وهذه بطرق اخرى لحديث ابن عمر وفيها نهيه صلى

الله عليه وسلم عن الحديث عن عبدالله بن عمر والبخاري اورد عدة منها جملة منها كلها حديث - [00:07:51](#)

عمر وحديث واحد لكنه جاء من طرق متعددة وكلها حول تحرير اكل لحوم اهلية في بعض الروايات يأتي الاهلية وفي بعضها المندية

اي انها الوحيدة الوحشية هذه ملاحظة وهي خير وان الحمى الاهلية فهي حرام - [00:08:21](#)

كما حرّمها رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقال احد بنات سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن بعيد عن عمرو عن محمد بن علي عن

جابر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر - [00:08:51](#)

اللحوم الحمر مرخص من خير. هذا الحديث يدل على حديث جابر رضي الله عنه يدل على ما دل عليه الحديث ابن عمر البحريني

والنبي عليه الصلاة والسلام حرم ذلك ويدل ايضا على - [00:09:11](#)

يدل حديث جابر ان هذا على التخصيص بلحوم الخير وان بها وان فيها مباح وانها ليس بحرام اكلها لانه جاء عن النبي عليه الصلاة

والسلام ما يدل على ذلك انه جاء حديث - [00:09:31](#)

وهذا احدها احد الاحاديث الدالة على وقال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن الشيباني قال سمعت ابن ابي عوفى رضي الله

عنه رضي الله عنهما انه قال اصابتنا مجاعة يوم خيبر فان القبور لا تغنيها وبعضها نبشت - [00:09:51](#)

فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا من لحوم الخمر لا تأكلوا من لحوم الخمر شيئا واهريقوها. قال ابن اوفى وتحدثنا عنه

انما نهى عنها لانها لم تخمر. وقال بعضهم نهى عنها البتة لانها كانت تأتي لانها كانت تأكل - [00:10:21](#)

علينا حرم ذلك وانهم كانوا يذبحونها وامرهم به عليه ان يريقوها والا يأكلوها. فمر في ذلك وقد جاء في الحديث انه كانوا يتحدثون

عن علة واذا اكلوها عليه و انه يقال بانها جواله وانها تاكل العذرة و - [00:10:41](#)

آآ النهي عن لما جاء قال دل على تحريمه دل على تحريمها وسواء عرف الفتنة او لم يعرف فان الواجب الابتزاز لما جاء عن الرسول

صلى الله عليه وسلم هو ان عرفت الحكمة او لم تعرف. هذا الذي جاء في في الحديث عن الراوي انه تحدثوا - [00:11:31](#)

وتذكروا فيما بينهم ومنهم من قال كذا ومنهم من قال كذا لكن كما هو معلوم الاصل اننا الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يحذر وانه

يبعد عنه احياء بالادلة الكثيرة - [00:12:01](#)

بجماعة من الصحابة على تحريمها فهي حرام سوى ان عرفت الحكم او لم تعرف لان الناس اذا جاء فانه يعمل به الرسول فخذوه

فانتهاوا. وان عرفت الحكمة او لم تعرف - [00:12:21](#)

والبحث عن الحكمة لا بأس بها. لكنه لا يتوقف الاخذ بالجديد. والعمل به على معرفة الحكمة بل يجب الابتعاد عما نهى عنه الرسول

صلى الله عليه وسلم عرضت حكمته او لم تعرف - [00:12:41](#)

قال حدثنا شعبة قال اخبرني عجيب ثابت عن البراء وعبدالله بن ابي عوف رضي الله عنهم انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاصابوا واصابوا حمر فطبخوها فنادى منادي النبي صلى الله - [00:13:01](#)
عليه وسلم عفوا القدور قال وحدثني اسحاق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال حدثنا علي ابن ثابت وابن ابي اوفى رضي الله عنه يحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم قيور وقد نصبوا القبور عجلوا القبور - [00:13:21](#)
قال وحبنا مسلم قالوا حدثنا شعبة عن ابي ابن ثابت عن البراء قال ادعونا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال حدثني ابراهيم موسى على اخبرنا ابن ابي زائدة قال اخبرنا عاصم عن عامر عن البراء عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله - [00:13:41](#)

عليه وسلم في غزوة خيبر عن ملقي الحمر الاهلية نيئة نيئة ونظيجا ثم لم يأمرنا باكله بعد هذه الاحاديث عن طرق متعددة فيها آ ما في الاحاديث بالنهي عنها وعن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وانها حرام - [00:14:01](#)
ثم قال ولم آآ يعني معناه انها حرمت آآ البتة وان تحريمها مستمر وانه غالب معينة ثم تنتهي وانما لقي تحريمها مستمرا ولهذا قال ثم لم يأمرنا باكلها بعد. يعني معناها بقي تحريمها مستمرا. ودائمة فهي حرام - [00:14:31](#)
استمرار ولم يأتي ما ينفع هذا النهي ان استمر انا ولم يأتي ما ينصحوا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقال حدثنا محمد ابن ابي الحسين قال حدثنا عن قال حدثنا ابي عن عاصم عن عامل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا ادري انهى عنه رسول الله صلى الله عليه - [00:15:11](#)

من اجل انه كان حمولة الناس وكره ان تذهب حمولتهم او حرمة في يوم خيبر لحم الحمر الاهلية وحرمة يوم القيامة لحم الخمر اهله. وهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في - [00:15:41](#)
يقول انه لا يدري بانها حملت الناس او حرمة يعني او انها حرمت يعني وقد جاء ما يدل على استمرار تحريم مطلقا وان ذلك مستمر فليس من اجله انها حملت الناس لانه كما هو معلوم من الاشياء التي هي حملت الناس - [00:16:01](#)
اه الابل ولكن قبل ان يسأل ان التحريم انه وانه اذا وجد ما يكفي فانه يكون ولكن جاء ما يدل على ان التحريم مستمر وان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم باكلها بعد فاذا حررت وقد جاء في الاحاديث التي مضت - [00:16:31](#)
النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وقال انها اذ دل على مطلقا وان التحريم غير مطلق وانه لم ياتي ما يكون مباحا بل هو حرام ايضا وابدا وقال حدثنا الحسن ابن اسحاق قال حدثنا محمد ابن صادق قال حدثنا زائدة عن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن - [00:17:11](#)

ابن عمر رضي الله عنهما قال حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قيبر للبرج السهمين وللرجل سهما قال فسره نافعا ثم قال اذا كان مع الرجل فرسا فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فما هو سهل. فهذا في قسمة الغنائم - [00:17:47](#)
واني على اعطى للراجل فهما واحدا الراوي لانه وصاحبها يكون له فهم فالغ. واما الراجل الذي ليس معه يمشي على رجليه فهذا ليس له الا سهم واحد قال حدثنا الميت عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان زبير ابن مطعم ان زبير ابن مطعم - [00:18:07](#)
قال مشيت انا وعثمان ابن عفان الى النبي انا وعثمان ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت من اعطيت من مثلا من خمس خيبر وطردتنا ونحن بمنزلة واحدة فقال انما بنو هاشم وبين المطلب شيء واحد قال جبير - [00:18:47](#)
ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد وبني نوفل شيئا. هذا الحديث رضي الله تعالى عنه الزكاة انها لا تحل للرسول عليه الصلاة والسلام والى من خمس لانهم حرموا - [00:19:07](#)

وكان عليه الصلاة والسلام اعطى بني هاشم وبني المطلب عثمان بن عفان وعلي وقالوا انك ولم تعطنا ونحن واياهم منك بمنزلة واحدة وان نعظم الناس اولاده اربعة. هاشم والمطلب بنوفل وعجل - [00:19:37](#)
والنبي عليه الصلاة والسلام اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعطي بني نوفل الذين من هجرون المطعم ولا الا بني عبد الذنب الذين منهم عثمان بن عفان فجاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا له هذه المقالة وقال اننا - [00:20:27](#)

مفهوم واحد اذا المطلب معاملة بني هاشم لانهم كانوا معهم في الجاهلية وفي الاسلام يعني بين ظن التعاون وترايط ليس بغيرهم فاعطاهم النبي عليه الصلاة والسلام ولن يعامل بني نوفل وبني عبد معاملتهم لانهم هم - [00:20:57](#)

ان بني عبد الالاجم بني بمنزلة واحدة بينهم ما بينهم من التعاون والترايط الجاهلية وفي الاسلام وصار الحكم ان يعطي كما اعطي بني هاشم وان كان اخوانهم نوفل لم يعطوا شيئا لانه ما اكل - [00:21:37](#)

من بني موسى وبني عبد شمس مثل ما حصل من بن المطلب مع بني هاشم قال حدثني محمد ابن العلا قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا بريدة ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه - [00:22:07](#)

انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في اليمن فخرجنا مهاجرين اليه وانا واخواني انا اكبرهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رب اما قال في واما قال في ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين او اثنين وخمسين رجلا - [00:22:27](#)

ركبنا سفينة والقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب فاقمنا معه حتى قبلنا جميعا ووافقنا صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر وكان اناس من الناس يقولون لنا يعني لاهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت اسمه - [00:22:47](#)

على حصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرا. وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر ودخل عمر على حفظك واسماه عندها فقال عمر حين رأى من هذه؟ قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية؟ هذه - [00:23:07](#)

قالت اسماء نعم قال طبقناكم بالهجرة. فنحن احق برسول الله منكم. وغضبت وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعط ويهبط جاهلكم وكنا في دار او في ارض عن ضعفاء البغضاء بالحبشة وذلك - [00:23:27](#)

وفي رسوله صلى الله عليه وسلم وعين الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واسأله والله لا اكذب ولا ابغ ولا ازيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:23:47](#)

يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له؟ قالت قلت له كذا وكذا. قال ليس بها حقني منكم؟ قال هو لاصحابه وله وباصحابه هبة واحدة ولكم انتم اهل السفينة قالت ولقد رأيت قالت ولقد رأيت ابا موسى واصحاب السفينة يأتوني - [00:24:07](#)

يسألوني عن هذا الحديث ما من ما من الدنيا شيء هم به افرحوا ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم قالت اسماء ولقد رأيت ابا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث الحديث مني. قال ابو بردة - [00:24:27](#)

هذا ابو بردة عن ابي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يذكرون بالليل واعرف اخواتهم بالقرآن بالقرآن بالليل. وان كنت وان كنت لم ارى منازلهم حين نزلوا بالنهار. ومنهم حكيم ومنهم حكيم اذا لقي الخير او قال - [00:24:47](#)

الو؟ قال لهم ان اصحابي يأمرؤنكم ان ان تنظروهم. وهذا الحديث حديث ابي نور الاشعري رضي الله تعالى عنه وارضاه وعنه لما بلغ في مسجده صلى الله عليه وسلم وكان في يمن خرج - [00:25:07](#)

ان يأتوا اليه عليه الصلاة والسلام مصادفة الامواج فذهبت هائلتهم الى ساحل الحبشة ونزلوا وجدوا جعفر ابن ابي طالب ومنهم جاءوا مع جعفر عن خيبر كان كان وجاء عمر الى - [00:25:27](#)

التي حقت واذا عندها اخذت من جعفر ابن ابي طالب وقال الحبسية سأله عن هذه فلانة فقال الحبكية الحككية هذه البحرية هذه الحبشية التي يشير الى اقامتها في الحبشة والبحرية في البحر. قالت نعم. ثم قال سبقناكم بالهجرة - [00:26:17](#)

وقالت انتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعلم جاهلكم وانكن في ارض البعداء وفي رسوله لله من اجل رسوله عليه الصلاة والسلام. ثم قال اني ساخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:47](#)

اذا وقف عليه ما قلت يعني لا يزيغ في ذلك عينانا غير اكلان. وانني اتي بكلامك الذي قلته كما هو صلى الله عليه وصحبه وسلم. فجاءت واخبرت النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها انت في حق - [00:27:17](#)

له ولاصحابه هجرة واحدة ولكم هجرتان. يعني لعمر هذه الذين هاجروا من مكة الى المدينة لهم هجرة واحدة ولاصحاب السفينة

هجرتان ابا موسى رضي الله عنه والجماعة الذين كانوا معه في السفينة كانوا يأتون - [00:27:37](#)

لا لا يعني افواجا بنت عمير ليسألونها عن هذا الحديث الذي رسول الله عليه الصلاة والسلام في اصحاب السفينة. وفرحوا بذلك فرحا شديدا. وكان وكانت هذه المكانة التي قالها رسول الله - [00:28:07](#)

عليه الصلاة والسلام فيهم احب اليكم من كل شيء لانها مصدره ومغفرة لكم حيث اثنى عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ان لهم هجرتين قال ان لهم بهجرتين. ثم ان ما جاء في هذا الحديث - [00:28:27](#)

لان لاصحاب السفينة هجرتين لا يعني تفضيلهم على من على كل من له هجرة واحدة هاجروا من مكة الى المدينة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهاجروا من بلادهم الى الرسول. صلى الله عليه وسلم في المدينة. لا يعني - [00:28:47](#)

هذا تفضيل في هؤلاء على غيرهم من ليس له درجة واحدة فانه معلوم ان آا ابا بكر وعمر الصحابة في ذلك احدا ولا يدانيه ولكن فيه بيان يعني اصحاب السفينة وانه حصل له هجرتان الهجرة - [00:29:07](#)

انك اذا الحبشة هي التي حصلت من غير لهم ثم هجرته من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث جاءوا من الحبشة الى المدينة مهاجرين وكان ذلك عام خيبر وكنى ابو موسى الاشعري يستعيز منه هذا الحديث. يعني يستعيز من اسماء ابن عمير. يعني اذا عجزت به - [00:29:37](#)

ولا منها ان تعيده ليربطه ومن شدة فرحه به بما فيه من هذه المنقبة وهذا الفضل بحال السفينة الذين كانوا مع رضي الله تعالى جميعا ثم ذكر الحديث الاخر الذي فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام كان يعرف رفقة الاشعريين - [00:30:07](#)

يعني جماعة الاشعريين لاخوانهم بالقرآن بالليل وانه كان يعرف منازلهم باصواتهم فان لم يكن عرف دخولهم اياها في النهار ولكنه يستدل عليها باقوالهم. فهو دال على اه تلاوتهم للقرآن وقراءتهم للقرآن وان قراءة القرآن ورفع صوته به - [00:30:37](#)

لكن بشرط ان يتأذى من ذلك احد وان لا يكون هناك آا وان يخاف الرياء وان يحصل الرياء ممن يرفع صوته بالقرآن فاذا امن هذا وهذا فان رفع صوته ولو سمعه الناس بشرط الا يحمل فيه اذى لاحد والا - [00:31:07](#)

يكون هناك اه الا يحصل الرياء من الانسان القارئ الذي يرفع صوته لما قال عليه الصلاة والسلام اذا كان اذا لقي خيرا او لقي العدو قال ان القبر آا قال له ان اصحابه يأمرونكم ان تنظروا ان اصحابي يأمرونكم ان تنظروهم يعني ان تنتظروه - [00:31:37](#)

وقيل ان المطلوب يعني من هذا اذا كان مطلوب على على رواية العدو انه كما يلقي الاعداء ويقاثلهم او يقابلهم ويريدون الانفراط يأمرهم ان يتريقوا وان والا يذهبوا حتى يأتي اصحابه ليقاثلوه. وقيل ان مطلوب وعلى ان مفقود بالخير - [00:32:17](#)

فانه اذا بقي الخيل فانه يقول لاصحابها ومن اصحابه من المسلمين ان هذه يأمركم ان تنتظرون المقصود بذلك الرجال الذين يمشون على اخيهم وليس بمحبتهم كالقتال ولرغبتهم في المشاركة والا يسبقهم اصحاب الخير - [00:32:47](#)

الى قتال الاعداء بل يحبون ان يشاركوا غيرهم في القتال والا يسبقهم اصحاب المطلوبات فانهم يريدون ان وقال حدثني اسحاق ابن ابراهيم حق وقال حدثني اسحاق ابن ابراهيم ان انه سمع قال حدثنا برئيس ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان - [00:33:17](#)

خايبة وقسما لنا ولم يكن لاحد من يشهد الفحص غيرنا. هذا الحديث حديث ابي موسى ايضا فيه ان الذين قدموا من الحبشة بتلك السنة ذلك بعد الفتح فانه قسم لهم قسم لاصحاب السفينة الذين جاءوا من الحبشة ولم يقسم لغيرهم - [00:33:47](#)

يشهد الذين الغنيمة قسمت الغانمين الذين حضروا واضيف اليهم ممن لم يحضر الذين قدموا من الحبشة. ولم يعطي النبي صلى الله عليه وسلم احدا من الذين لم يشهدوا الا اصحاب السفينة. هكذا يقول ابو موسى الاشعري - [00:34:17](#)

متى يأتي بحديث ابي هريرة وغيره؟ وقد جمع فجمع يوم الحصر الذي في حديث ابي موسى وانه لم يأتي غيره لم يشهد الفقه مع انه لان اعطائه بغير اصحاب السفينة كان بالسيدات الغانمين. واما - [00:34:47](#)

السفينة هذا هو الفرق بين ما حصره ابو موسى وبينما جاء على خلاف قبر ابي موسى من غير اصحابه وسبيلا الذين جاءوا من الحبشة وقال حدثني عبد الله ابن محمد قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحاق عن مالك بن انس - [00:35:17](#)

انقذني فور قال حدثني سالم المولى قال حقبني سالم المولى بني مطيع انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول ولم نغنم ذهابا ولا
فضة انما غنم البقر والابل والمتعة والحوائط. ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:47](#)

القرى ومعه عبد له يقال له بدعة اهداه له احد فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر حتى اصاب
ذلك العبد. فقال الناس هنيئا له الشهادة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى والنبي - [00:36:07](#)

في نفسي بيدك نعم ان الشهوة التي مخيبرة من المغانم لم تصلها المقاسم لتشتعل عليه نارا. فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم بشراك او بشراء - [00:36:27](#)

فقط هذا شيء كنت اخذته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراق او شراكان من نار قال افتتحننا اي المسلمون ارتفعوا سواء
يحصل معهم ولم يحصل معهم البتر. وانما جاء - [00:36:47](#)

بعد ذلك فلما رجعوا الى وادي القرى جاء سهم عانض يعني جاء من جهة لا يدري من اين وصل لا يعرف اذا جاء اصاب ذلك العبد الذي
الحمد لله على الصلاة والسلام. قالوا هنيئا له شهادة. والنبي عليه السلام قال بل - [00:37:17](#)

ان الشمل الذي فقدها الغنيمة وتشتعل عليه نارا. اخبر عليه الصلاة والسلام بانه تعذب في النار وانه يعذب بذلك الذي غل. وان تلك
الجملة التي غلها الغنائم عليه نارا ايه لان شعال النار عليك وهو انه حقيقة وانه يعذب بالشيء الذي قل - [00:37:47](#)

وقيل ان يعني بلغوا لها كان سبب وصوله الى النار ولكن في الحديث نفسه يقول ان الشمل يبتعد عليه نارا دل هذا على انها هي نفسها
يعذب بها الله عز وجل يقول ومن يغلل بما غل يوم القيامة. يعني فيكون علامة على فضيحتة. ويعذب به كما جاء في هذا الحديث -
[00:38:27](#)

يتأذب به كما جاء في هذا الحديث. وقال سعيد بن ابي مريم الاخبارنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن ابيه وعمر ابن الخطاب
رضي الله عنه يقول اما والذي نفسي بيده - [00:38:57](#)

لولا ان اترك اخر الناس لولا ان اترك اخر الناس دبانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية الا كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر.
ولكني اتركها واقتسم ونهار - [00:39:17](#)

وقال حدثني محمد المسمى قال حدثنا قال حدثنا ابن مهدي عن مالك عن مالك ابن انس عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر عن عمر
رضي الله عنه قال لولا اخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية الا قسمتها وما قسم النبي صلى الله عليه وسلم اياها على الغانمين.
انه قسم الحوائط فقلنا البقر الاشياء التي رموها كما جاء مبينا في حديث ابي هريرة - [00:39:57](#)

ولكنهم غنموا فقسم الرسول صلى الله عليه وسلم على الغانمين. عمر رضي الله عنه وارضاه يقول انه لولا مراعاة من يأتي بعد من
الذين تشتد حاجتهم وقسم كل ما يحصل - [00:40:27](#)

الغانم وانه لا يصلح قرية الا قتلها كما قتلها رسول الله. كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. ولكنه اراد ان تبقى اصولها
وان توزع غلتها وتقسم غلتها وتكون رؤوسها ثابتة لا يملكها احد - [00:41:07](#)

وثمارها هي التي توزع كلما اثمرت كلما حصلت ثمرة فانها توزع لان علاقتنا بالرسول لملكها من اعطي اياها ثم يرجف ورتته من بعده
ولكنها اذا بقيت كثيرها وزعت ثمارها فان يستفيد - [00:41:27](#)

اللائق كما يستفيد السابق هذه وجهة عمر رضي الله عنه وارضاه فما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغانمين؟ انما جعل
الذي يقتل هو الغلال والاشجار قد حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري وسأله اسماعيل وسأله اسماعيل ابن
امية قال - [00:41:57](#)

اخبرني عن بسطه اخبرني عن بسط ابن سعيد. اخبرني عن بسط ابن سعيد ان ابا هريرة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
امنه بعض بني سعيد بن العاص لا تعطه فقال ابو هريرة هذا قاسم ابن القوقل فقال واعجب النوبر - [00:42:37](#)

فقال واذا قال عن الزبيدي عن الزهري قال احضر ويذكر عن الزبيدي عن الزبيرية قال اخبرني عن قصة ابن سعيد انه كما ابا هريرة

يخبرني انه كما ابا هريرة يخبر سعيد ابن سعيد ابن العاص قال - [00:42:57](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابانا على سرية من المدينة قبل نيس قال ابو هريرة فقدم ابانوا اصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما استطعها وان حزم خيلهم دليل. قال ابو هريرة قلت يا رسول الله لا تقتلنا؟ نعم - [00:43:27](#)

اجمع وان حزنك وان حزن خيرهم لبيك. قال ابو هريرة قلت يا رسول الله لا تحصنهم على ابي وانت بهذا يا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا الم يقسم لها فقال حدثنا - [00:43:47](#)

موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عمرو ابن يحيى ابن سعيد انا اخبرني جدي ان ابانا ان ابانا من سعيد اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه فقال ابو هريرة يا رسول الله هذا قاتل ابن القوقع وقال ابا وقال ابا لابي هريرة ما عجب النقاء - [00:44:07](#)

ينعى على ينعى عليه امر اكرمه الله بيده امرأة ينهى علي امرأ اكرمه الله بيده ومنعه ان يهينني بيده. وهذه وهذا الحديث من هذه ثلاث اه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه فيه ان اه - [00:44:27](#)

احد من يستعيز بالعاص قد يأتي رواية او في بعض الروايات المذكورة تثبيته هو انه ابان انه كان ذهب وجماعة اذا لنسجد جاءوا بعد رفع خيبر فسألوه ان يقدم له قال ابو هريرة هذا قابل ابن قوقل و قال - [00:44:57](#)

لا تعطى فغضب وقال و الى ان ابنا المقصود بذلك رأس الجبل قيل لانه هو مرعى وقيل لان وقيل للمعروف جبل من جبال داوود الذي هي بلد ابي هريرة وان ابواب هريرة جاء من - [00:45:27](#)

هذه وجاء من جبال قومه يعني نزل منها كما ينزل عمر الذي هو قلنا انه اجاب بجواب حسن على قول ابي هريرة انه قاتل ابن قوقل كلما شديد فاحسن ما يكون في الجواب - [00:45:57](#)

قال يعيدني ها علي امرأ ينعى علي امرأ اكرمه الله على يديه يعني معنى الشهادة يعني قتلته وكان يعني غادرا قبل ان يذنب اللي هو هذا الرجل لا نستطيع على يديه اكرمه الله على يدك ولم يثني على يديه من قتلني وانا كافر - [00:46:27](#)

وانا كافر لا يحصل لي الهوان. وانما انا قتلته فنون الشهادة. فاكرمه الله عز وجل على يديه ولن يزلني على يديه. ولم يقتلني يعني وكنت كافرا ويحصل لي الاوان والاهانة - [00:47:07](#)

هذا الجواب الذي حصل حين مضى من وحشي الى الحرب الذي قبل حمزة عبد المطلب هو من هذا القبيل اكرمه الله بالشهادة على يديه على يدي فجواب اذان هذا من احسن جواب واشد الجواب وانه - [00:47:27](#)

وقال ينعى علي امرأ اكرمه الله تعالى على يديه. الشهادة ولن على يديه ان يقتلني هو فاموت كافرا والعياذ بالله لانني قتلته فمات شهيدا فاكرمه الله على ولن يهلني على يديه ان يقتلني ذلك الوقت انما من الله تعالى عليه - [00:47:57](#)

الاسلام ولم يكن له ان قتل وهو كافر فلم يحصل له الاوان والاهانة على يدي ذلك الرجل الذي قتله وقد اكرمه الله تعالى بالشهادة على يديه قال حدثنا يحيى بن القيم قال حدثنا البيت عن عقيل عن ابن شهاب عن هروة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة - [00:48:27](#)

عليه السلام يعني الشحن يعني قبل وهو اراد ان ينزل يأخذه فرأى من كاميرات وان هذا كذا وقلت واخفى الاسلام نتعرف على ايش ليخرج الوحي قوله رخصة يعني انها كانت ممنوعة قط قوله - [00:48:57](#)

هل يعني ان كانت ممنوعة قبل هذا يعني يدل على يعني ما ادري هل حصل فيها ابن عباس يا عم هذا ولا شجاع في الرجوع. يعني رجوعا يقول هذا هنيئا له الشهادة - [00:50:57](#)

لا يعلم الغيب وياكل من يموت في معركة فهو في سبيل الله ما هو شهيد؟ على حسب اه المظاهر لكن لانه يعني لا يدري وقد يكون الامر بخلاف ذلك لكن من ناحية - [00:52:17](#)

يعني يقال الشهيد ويعامل معنى السؤال. لكن هل هو ايه عند الله عز وجل وانه من اهل الجنة هذا لا لانه يعامل معنا الشهداء بمعنى المغفلون لا يغسلون لكن علما يكون كذلك كل من يكون خلاف الرجال يعني انه شهيد عند الله تعالى اعلم - [00:53:07](#)

الحمرا البلاء فاذا اتى الانسان ولم يبقى للفرائض واجبه الجماعة القضية قال الرجل هذا مكروه فليس من المحرم. حرام. لان الملائكة تتأذى ما يتأذن الانسان. الملائكة. يتأذى المطلوب من هذا انه لا يفعل يعني في الوقت الذي يعني الصلاة مقبلة - [00:53:37](#)

حتى لا يحسن نهاية ليس المقصود من ذلك ان الواحد ياكل ياكل ويجلس في البيت ايه اللهم صالحة يقول يدخلون في الجاهلية اولئك هل يعني هذا ان التعاون الذي كان في الجاهلية يتفق كما به القبائل الان - [00:54:47](#)

طبعاً من التلازم والكرامة. نعم. وهذا الشيء استمر. ومن قومه يعني كانوا لما كانوا فضيلة الشعر. نعم نعم المعروف عن التحالف يكون بين قبيل ما يكون بين اولاد الاب الواحد - [00:55:57](#)

لان هؤلاء يعني صار معهم نعم الحرية وعن البلاء. مع اختلاف الدين يعني الحمد لله على دينه حاضر الشيء الذي يريد ان اه نسأل الله عز وجل ان يوفقه الى الى الخير. يعني قوله ويحرص على ما ينفع به - [00:56:37](#)

واقول التي الحمد لله يعني امرين ثلاثة امرين عز وجل يعني كما يعني يمكن يكون عائلته وتقدمنا يتقدم خلاص ما يعني تقريبا عرفوا يمكن يمكن بعد الاستخارة عليه عدن يا شيخ اذا كان امر من اساسه مشروع مراقب في الزواج فهذا هو - [00:57:47](#)

يعني على الجهة المعينة والله التجارة او الزراعة. لا هذا يعني يمكن يعني جهة معينة عملي باذن الله يتجه اليه ايه صحيح نعم يقول يعني تخير او يتخير بين الزواج وطلب العلم ايهما يقدم - [00:59:57](#)

- [01:00:47](#)